

أ.د. علي الشبل | هل تجب المساواة في العطية بين الأبناء

علي عبدالعزيز الشبل

يقول الله جل وعلا في اية المواريث من سورة النساء من اولها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذي في الوصايا

وفي المواريث اما العطايا والعطية والهدية فلا يلزم ذلك - [00:00:00](#)

فيجوز التساوي ويجوز ايضا ان يجعل الذكر مثل حظ الانثيين بان يرضى لحياته ما رضىها الله عز وجل لهؤلاء بعد موتهم في قسمة

اموالهم المسألة فيها سعة بالنسبة للعطية اما الميراث فهذا - [00:00:16](#)

حكم شرعي تولى الله بيانه لا يجوز التهاون فيه او الانسياق وراء دعوات المساواة بين الرجل والمرأة والذكر والاولاد في المواريث

والله اعلم - [00:00:31](#)